



علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية



الثقافة القاهرة

1972 / 10 / 28م

في الثالث عشر من أكتوبر 1972م بدأت المفاوضات في القاهرة بين ممثلي شطري اليمن بحضور لجنة وساطة من جامعة الدول العربية ضمت ممثلين من ليبيا، مصر، الجزائر، سوريا والكويت. وقامت لجنة الوساطة العربية بزيارة شطري اليمن لإنهاء الحرب المؤسفة التي شهدتها مناطق الأطراف خلال الفترة من 26 / 9 إلى 12 / 10 / 1972م. وفي 28 / 10 / 1972م عقد اجتماع مهم في القاهرة بين وفدي الشطرين برئاسة رئيسي الوزراء: الأستاذ/ محسن العيني رئيس الوزراء وزير الخارجية في الشطر الشمالي والأستاذ/ علي ناصر محمد رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع في الشطر الجنوبي من الوطن، وتوصل الطرفان إلى اتفاق تاريخي دخل التاريخ باسم (اتفاقية القاهرة) التي أكدت حتمية الوحدة اليمنية بين شطري اليمن.



رئيسا الوزراء محسن العيني (يسار) وعلي ناصر محمد (يمين)

إن حكومتنا الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، باسم شعب اليمن الواحد، وباسم الأمة العربية، وانطلاقاً من واقع المسؤولية التاريخية والمسؤولية القومية، وإيماناً بأن شعب اليمن وأرضه وحدة لا تقبل التجزئة والانقسام وان هذه الحقيقة قد أثبتت نفسها على مر التاريخ ورغم كل محاولات ترسيخ الانقسام وخلق الحواجز والسدود والحدود، ووفاءً لنضال وتضحيات الشعب اليمني على طول التاريخ في سبيل القضاء على نظام الإمامة الملكي المتخلف في شمال الوطن والسيطرة الاستعمارية في جنوبه.. وحرصاً على تعزيز وتدعيم النضال الوطني التقدمي في اليمن، وتأكيداً بأن الوحدة اليمنية هي الأساس في بناء مجتمع يمني حديث يضمن الحريات الديمقراطية لكافة القوى الوطنية المعادية للاستعمار والصهيونية، وهي الأساس لبناء اقتصاد وطني مستقل ولحماية استقلال وسيادة اليمن من أي تدخل أو عدوان خارجي، وتأكيداً بأن الوحدة اليمنية الشاملة بالإضافة إلى أنها قضية المصير الحتمي، هي قضية التقدم والحضارة والازدهار للشعب اليمني. واثقة بأن الوحدة اليمنية هي حاجة فوق أنها أمل كل يمني على طول رقعة اليمن وهي حاجة أساسية لتوطيد دعائم الاستقلال السياسي، وبناء اقتصاد وطني مستقبلي، وهي أيضاً ضرورة قومية لأنها تمكن اليمن من المساهمة في الكفاح الذي تخوضه الأمة العربية ضد التحالف الامبريالي الصهيوني كما أنها تشكل خطوة جادة نحو تحقيق وحدة الأمة العربية بأسرها، وتجاوباً مع الجهود الصادقة التي بذلتها لجنة التوفيق العربية، المشكلة بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (2961) بتاريخ 13/9/1972م. من أجل تسوية الخلافات بين شطري اليمن، وهي الجهود التي تمثل اهتمام الأمة العربية بواقع شعب اليمن ومستقبله. وعملاً بأحكام المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

فقد اتفقت الحكومتان على قيام دولة موحدة تجمع شطري اليمن شماله وجنوبه، وذلك وفقاً، للأسس والمبادئ الواردة فيما بعد:

مادة (1):

تقوم وحدة بين دولتي الجمهورية العربية اليمنية، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تذوب فيها الشخصية الدولية لكل منهما في شخص دولي واحد، وقيام دولة يمنية واحدة.

مادة (2):

يكون للدولة الجديدة:

- 1 - علم واحد وشعار واحد.
- 2 - عاصمة واحدة.
- 3 - رئاسة واحدة.
- 5 - سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة.

مادة (3):

- 1 - نظام الحكم في الدولة الجديدة، نظام جمهوري وطني ديمقراطي.
- 2 - يضمن دستور الوحدة جميع الحريات الشخصية والسياسية والعامّة للجماهير كافة، ولمختلف مؤسساتها ومنظماتها الوطنية والمهنية والنقابية وتتخذ جميع الوسائل الضرورية لكافة ممارسة الحريات.
- 3 - تضمن دولة الوحدة جميع المكاسب التي حققتها ثورتا سبتمبر وأكتوبر.

وسائل تحقيق قيام الدولة الجديدة

مادة (4): كخطوة أولى نحو تحقيق الوحدة تتخذ الإجراءات اللازمة نحو عقد مؤتمر قمة يجمع رئيسي الدولتين للنظر في الإجراءات الفورية اللازمة لإتمام الوحدة على أن يعقد هذا المؤتمر في الموعد الذي حدده رئيسا الحكومتين.

مادة (5): يختار كل من رئيسي الدولتين ممثلاً شخصياً له، ويشرف هذان الممثلان على أعمال اللجان الفنية الواردة في المادة (7).

مادة (6): تستمر جامعة الدول العربية في تقديم مساعداتها اللازمة لإنجاح هذه الوحدة بناءً على رغبة الدولتين.

مادة (7): يشكل مؤتمر القمة للدولتين اللجان الفنية المشتركة من عدد متساو من ممثلي الدولتين لتوحيد وتحديد فترة زمنية أقصاها سنة لانتهاء هذه اللجان من المهام المعهود بها إليها. وتبدأ هذه السنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

للدستور الجديد.

2 - تنفيذاً لذلك يشكل رئيسا الدولتين لجنة وزارية مشتركة تضم إلى عضويتها وزير الداخلية في كلا الشطرين لكي تقوم بالإشراف على هذه الأعمال. وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ موافقة السلطات التشريعية في الدولتين على مشروع الدستور، ويكون لهذه اللجنة كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمتها.

3 - ويعدو رئيسا الدولتين جامعة الدول العربية لإيفاد ممثلين عنها للمشاركة في أعمال اللجنة.

مادة (11): تحل المجالس التشريعية في الدولتين فور إقرار مشروع الدستور الجديد بالاستفتاء الشعبي.

مادة (12): في حالة موافقة الشعب على مشروع الدستور يمكن قيام الدولة الجديدة فوراً طبقاً للدستور.

مادة (13): يعمل بأحكام الدستور الجديد فور إقراره.

مادة (14): تنفيذاً لما ورد في بيان لجنة التوفيق وعملاً بأحكام المواد السابقة.. يقرر الطرفان التزامهما الكامل بهذه الأحكام وتنفيذها.

مادة (15): حررت هذه الوثيقة من ثلاث نسخ تسلّم كل طرف النسخة الخاصة به وتحفظ النسخة الثالثة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وقع هذه الوثيقة المندوبان المفاوضان بذلك

عن الجمهورية العربية اليمنية	عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
محسن العيني	علي ناصر محمد
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية	وزير الدفاع

لجان فنية مشتركة:

مادة (8): تشكل اللجان الفنية المشتركة من ممثلي الدولتين على مستوى عال ومن المختصين، ويحق لهذه اللجان تكوين لجان فرعية لتسهيل أعمالها. وتتألف هذه اللجان من:

لجنة الشؤون الدستورية: وتختص بوضع مشروع الدستور. لجنة الشؤون الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي: وتختص بتوحيد السياسة الخارجية للدولتين ووضع الأسس للسياسة الخارجية للدولة الجديدة الموحدة. اللجنة الاقتصادية والمالية: وتختص بالشؤون الاقتصادية والدولة والتنمية الاقتصادية والنظام النقدي الموحد وميزانية الدولة.

لجنة الشؤون التشريعية والقضائية: وتختص بتوحيد التشريعات ووضع الأنظمة الموحدة للقضاء.

لجنة شؤون التعليم والثقافة والإعلام: وتختص بشؤون التعليم في كافة مراحلها والثقافة والإعلام.

لجنة الشؤون العسكرية: وتختص بالدفاع والقوات المسلحة وتوحيدها.

لجنة الشؤون الصحية: وتختص بالشؤون العلاجية والمستشفيات وما إلى ذلك.

لجنة الإدارة والمرافق العامة: وتختص بنظام الحكم المحلي ومرافق الدولة وتسييرها.

مادة (9): عند انتهاء لجنة الشؤون الدستورية من وضع مشروع الدستور يطرح من قبل الدولتين على المجالس التشريعية المختصة للموافقة عليه طبقاً للأنظمة الدستورية لكل منهما.

مادة (10): 1 - يقوم رئيسا الدولتين بتفويض السلطتين التشريعتين في القطرين بتنظيم عمليتي الاستفتاء على الدستور وانتخاب سلطة تشريعية موحدة للدولة الجديدة طبقاً